

PCT/A/56/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 أبريل 2024

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة السادسة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون)
جنيف، من 9 إلى 17 يوليو 2024

استعراض معايير تخفيض الرسوم لبعض المودعين من بعض البلدان، وتعديل التوجيهات المتعلقة بتحديث قوائم الدول المستوفية للمعايير

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

الملخص

1. إن الجمعية مدعوة إلى استعراض معايير وضع قوائم الدول التي يحق لمواطنيها والمقيمين فيها الاستفادة من تخفيضات في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)؛ ووفقاً لجدول رسوم معاهدة البراءات، يجب أن تجري الجمعية هذا الاستعراض كل خمس سنوات على الأقل. والجمعية مدعوة أيضاً إلى اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على التوجيهات المتعلقة بتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير تخفيض رسوم معينة لمعاهدة البراءات ("التوجيهات") (انظر المرفق الثاني لتقرير الجمعية في دورتها السادسة والأربعين، الوثيقة PCT/A/46/6) لإجراء تحديثات مستقبلية لقوائم الدول التي تستوفي المعايير المشار إليها في البندين 5 (أ) و (ب) من جدول الرسوم عقب تغيير موعد اجتماع الجمعية خلال العام.

معلومات أساسية

2. اعتمدت الجمعية، إبان دورتها السادسة والأربعين المعقودة في الفترة من 22 إلى 30 سبتمبر 2014، تعديلات في جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر المرفق الأول للوثيقة PCT/A/46/6)، وتضمنت هذه التعديلات معايير جديدة تُحدد قوائم الدول التي يحق لمواطنيها والمقيمين فيها الاستفادة من تخفيض الرسوم وفقاً للبندين 5 (أ) والبندين 5 (ب) من جدول الرسوم أو لأحد هذين البندين. واعتمدت الجمعية أيضاً توجيهات بشأن الإجراءات الخاصة بتحديث القوائم كل خمس سنوات، واشترطت أن تستعرض الجمعية المعايير كل خمس سنوات على الأقل. وفيما يلي المعايير التي اعتمدها الجمعية في عام 2014:

5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض بنسبة 90% من رسم الإيداع الدولي بموجب البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء)، ورسم المعالجة للبحث الإضافي بموجب البند 2، ورسم المعالجة بموجب البند 3 إذا كان المودع:

"(أ) شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقل نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 25,000 دولار أمريكي (وفقاً لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة

للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

"(ب) أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة من الدول التي صنفتها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نمواً؛

"بشروط ألا يوجد ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين، وقت إيداعه، من لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب)، وبشروط ضمان أنه إذا تعدد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي كل منهم المعايير المحددة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدّث المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل وفقاً لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل."

3. ووفقاً للتوجيهات، يجب على المدير العام بعد خمس سنوات من وضع القائمة الأولى للدول المستوفية للمعايير المشار إليها في البندين 5(أ) و5(ب) من جدول الرسوم وكل خمس سنوات بعد ذلك، أن يحدّث قوائم الدول بناءً على المعلومات التالية:

"1" البند 5(أ) من جدول الرسوم وفقاً لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة التي تتيحها الأمم المتحدة ولأرقام متوسط الإيداع السنوي بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات في السنوات الخمس الأخيرة التي يتيحها المكتب الدولي، على التوالي، واللتين تُنشران قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية التي تُعقد في سبتمبر/أكتوبر من ذلك العام؛

"2" البند 5(ب) من جدول الرسوم وفقاً لأحدث قائمة للبلدان التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نمواً والتي تُنشر قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية التي تُعقد في سبتمبر/أكتوبر من ذلك العام..."

4. ولتحديث القوائم بناءً على التوجيهات، يُعدّ المدير العام مشاريع القوائم ويّتيحها للدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والدول التي تتمتع بصفة مراقب في الجمعية للتعليق عليها قبل نهاية دورة الجمعية. ثم يُعدّ المدير العام قوائم جديدة يبدأ تطبيقها اعتباراً من 1 يناير من العام التالي.

5. وقام المدير العام بتحديث قوائم الدول التي يحق للمودعين فيها الاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب البند 5 من جدول الرسوم في 2019. وبدأ تطبيق تلك القائمة المحدّثة اعتباراً من 1 يناير 2020.

6. ولذلك يلزم إجراء تحديث آخر للقوائم في عام 2024، أي بعد خمس سنوات من التحديث السابق. وعليه، سيتم إعداد نسخة منقحة من القوائم قبل وقت قصير من انعقاد الجمعية وستكون مفتوحة للتعليق حتى نهاية الجمعية في 17 يوليو 2024، مع الإشارة إلى أن دورة الجمعية في عام 2024 ستعقد في يوليو بدلاً من سبتمبر/أكتوبر، على النحو المشار إليه في التوجيهات. وستدخل القوائم المحدّثة حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2025. وتتضمن الوثيقة PCT/WG/17/5 Rev، المعدة للدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي انعقدت في الفترة من 19 إلى 21 فبراير 2024، معلومات مؤقّنة عن النتائج المتوقعة لهذا التحديث.

7. ووفقاً لما يقتضيه جدول الرسوم، استعرضت الجمعية، في دورتها الحادية والخمسين التي عُقدت في سبتمبر/أكتوبر 2019، المعايير المحدّدة في البندين 5(أ) و5(ب). وقررت الجمعية الإبقاء على المعايير واستعراضها مجدداً بعد خمس سنوات، وفقاً لما يقتضيه جدول الرسوم (انظر (ي) الوثيقة PCT/A/51/3 والفقرات 18 إلى 20 من تقرير الدورة الوارد في الوثيقة PCT/A/51/4).

استعراض المعايير

8. يشترط جدول الرسوم أن تستعرض الجمعية كل خمس سنوات على الأقل المعايير الخاصة بأهلية الاستفادة من تخفيضات الرسوم. وإذا أُجري الاستعراض السابق في عام 2019، يتعين على الجمعية استعراض المعايير في عام 2024.

9. وليس لدى المكتب الدولي أي توصيات في الوقت الحالي لإجراء تغييرات على معايير تحديد أهلية هذه التخفيضات. ونظراً إلى التغييرات الطفيفة نسبياً التي أدخلت على القوائم عقب الاستعراض السابق، لا توجد أنماط واضحة يمكن تمييزها فيما يخص إضافة البلدان الواردة في صدارة القوائم أو نهاياتها إلى تلك القوائم أو حذفها منها. ويشير المكتب الدولي في هذا الصدد إلى أن تأثير الأخذ بمتوسط الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر السابقة ومتوسط أرقام الإيداعات في السنوات الخمس السابقة كان فعالاً، على النحو المرجو، في الحد من التغيرات في الأهلية وتجنب فقدان الأهلية فجأة بسبب سنة واحدة من النمو.

10. واستعرض الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعايير الحالية في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 21 فبراير 2024 وأوصى الجمعية بالإبقاء على المعايير الواردة في البند 5 من جدول الرسوم واستعراضها مرة أخرى في غضون خمس سنوات (انظر الوثيقة PCT/WG/17/5 Rev، والفقرة 34(ط) من ملخص رئيس الدورة، الوثيقة PCT/WG/17/21).

تعديل التوجيهات الخاصة بتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير خفض بعض الرسوم

11. بعد تغيير موعد اجتماع الجمعية خلال العام، وافق الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 21 فبراير 2024، على توصية الجمعية باعتماد التعديلات المقترحة على التوجيهات للإشارة إلى دورة الجمعية التي تكون جزءاً من سلسلة الاجتماعات السنوية لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو بدلاً من وقت محدد خلال العام (انظر الفقرة 19 والمرفق الثاني من الوثيقة PCT/WG/17/5 Rev، والفقرة 34"2" من ملخص رئيس الدورة، الوثيقة PCT/WG/17/21). ويبين المرفق التعديلات المقترحة على النحو الذي أوصى به الفريق العامل.

12. إن اللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

"1" تقرير، بعد استعراض المعايير المنصوص عليها في البند 5 من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، الإبقاء على تلك المعايير واستعراضها مرة أخرى من جانب الجمعية في غضون خمس سنوات، وفقاً لما يقتضيه ذلك الجدول؛

"2" واعتماد التعديلات المقترحة على التوجيهات الخاصة بتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير تخفيض بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في مرفق الوثيقة PCT/A/56/1.

[يلي ذلك المرفق]

التوجيهات الخاصة بتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير خفض بعض من رسوم معاهدة البراءات*

تضع الجمعية فيما يلي التوجيهات المشار إليها في جدول الرسوم، ومن المفهوم، في ضوء التجربة، أن الجمعية يجوز لها تعديل هذه التوجيهات في أي وقت:

1. بعد خمس سنوات من وضع أول قائمة للدول التي تستوفي المعايير المشار إليها في البندين 5(أ) و5(ب) من جدول الرسوم، وبعد كل خمس سنوات بعد ذلك، يعدّ المدير العام مشروع قوائم الدول التي يظهر أنها تستوفي المعايير المشار إليها في:

"1" البند 5(أ) من جدول الرسوم وفقا لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة التي تتيحها الأمم المتحدة ولأرقام متوسط الإبداع السنوي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في السنوات الخمس الأخيرة التي يتيحها المكتب الدولي، على التوالي، واللتي تُنشران قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية التي تُعقد في سبتمبر/أكتوبر من التي تكون جزءا من سلسلة الاجتماعات السنوية لجمعية الدول الأعضاء في الويبو في ذلك العام؛

"2" البند 5(ب) من جدول الرسوم وفقا لأحدث قائمة للبلدان التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نموا والتي تُنشر قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية التي تُعقد في سبتمبر/أكتوبر من ذلك العام المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" السابقة؛

ويُتيح المدير العام تلك القوائم للدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والدول التي تتمتع بصفة مراقب في الجمعية. للتعليق عليها قبل نهاية دورة الجمعية.

2. وبعد نهاية دورة الجمعية، يعدّ المدير العام قوائم جديدة ويراعي في ذلك ما يرد من تعليقات. وتطبق القوائم المنقحة في اليوم الأول من السنة التالية لتلك الدورة وتستخدم، وفقا للقواعد 3.15 و45^(ثانيا) 2(ج) و3.57(د)، للبت في الأهلية للاستفادة من خفض الرسوم وفقا للبندين 5(أ) و5(ب) على التوالي من جدول الرسوم فيما يخص أية رسوم معنية مستحقة. وتُنشر أية قائمة منقحة في الجريدة.

3. وفي حال عدم إدراج دولة في قائمة معينة ولكنها أصبحت، بعد ذلك، مؤهلة لتُدرج في تلك القائمة بسبب نشر الأمم المتحدة، بعد انقضاء مدة أسبوعين قبل اليوم الأول لدورة الجمعية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه التوجيهات، للأرقام المنقحة لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي أو نشر المكتب الدولي للأرقام المنقحة للإبداعات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو نشر قائمة منقحة للدول التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نموا، جاز لتلك الدولة أن تلتزم من المدير العام تنقيح قائمة الدول المعنية لإدراج تلك الدولة في القائمة المعنية. ويبدأ تطبيق هذه القائمة المنقحة في موعد يحدده المدير العام، على ألا يتجاوز ذلك الموعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم الالتماس. وتُنشر أية قائمة منقحة في الجريدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]

* يُشار إلى التعديلات المقترحة كما يلي: ترد الكلمات المضافة تحتها خط وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة.